

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢*

تعليمات احتساب العلاوات والبدايات الناشئة عن الوظيفة والاستخدام صادرة بالاستناد لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات « تعليمات احتساب العلاوات والبدايات الناشئة عن الوظيفة والاستخدام لسنة ٢٠٠٢ » ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

أ - تعني عبارة (الموظف) : الشخص الطبيعي المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية أو في جدول تشكيلات الوظائف للدوائر والمؤسسات العامة والسلطات المحلية والسلطات الحكومية الأخرى بما في ذلك المعينين برواتب مقطوعة أو بموجب عقد عمل .

ب - تعني عبارة (المستخدم) (بفتح الدال) : الشخص الطبيعي الذي يعمل بأجر بموجب عقد عمل خطي أو شفهي لدى الجهات غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويكون تحت إمرة وإشراف وإدارة صاحب العمل ومتفرغاً كلياً أو جزئياً للعمل .

المادة (٣) :-

أ - لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر والإعاشة المدفوعة للموظف إذا كلف أو انتدب أو استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله

* تم نشرها في الصفحة (٣٠١٩) من العدد (٤٥٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢.

داخل المملكة أو خارجها وفقاً لنظام الانتقال والسفر الساري المفعول .
ب - لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر والإعاشة المدفوعة للمستخدم (بفتح الدال) إذا كلف أو انتدب أو استدعي من قبل صاحب العمل أو من يمثله للقيام بعمل في غير مركز عمله داخل المملكة أو خارجها شريطة إنفاقها في سبيل العمل وبالقدر الذي ينفق على هذا الوجه .

المادة (٤) :-

أ - لا تدفع ضريبة دخل عن بدل التنقلات المدفوعة للموظف وفقاً لنظام الانتقال والسفر الساري المفعول .

ب - لا تدفع ضريبة دخل عن بدل التنقلات المدفوعة للمستخدم (بفتح الدال) بما لا يزيد على (١٠٪) من الراتب الأساسي وبحد أعلى مقداره (١٢٠٠) دينار سنوياً سواء جرى إنفاقها داخل أو خارج مركز العمل .

المادة (٥) :-

لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر أو بدل التنقلات المدفوعة لأعضاء مجالس الإدارة لكل عضوية بما لا يزيد على (٦٠٠) دينار سنوياً للمقيم و (١٢٠٠) دينار سنوياً لغير المقيم، وبحيث لا يزيد مجموع المبلغ الإجمالي المعفى على هذا الوجه على (١٥٠٠) دينار في السنة للمقيم و (٢٥٠٠) دينار في السنة لغير المقيم مهما تعددت العضوية .

المادة (٦) :-

لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة بدل التمثيل المدفوعة للمسؤولين الرسميين وموظفي الحكومة والمؤسسات العامة والسلطات المحلية من أجل إنفاقها على متطلبات الوظيفة أو المنصب .

المادة (٧) :-

لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الضيافة المدفوعة للموظف أو المستخدم (بفتح الدال) لإنفاقها في سبيل الوظيفة أو العمل تكريماً للمتعاملين مع صاحب العمل بما لا يزيد على (١٠٪) من الراتب الأساسي السنوي أو ثلاثمائة دينار سنوياً أيهما أقل .

المادة (٨) :-

أ - تخضع للضريبة القيمة الإيجارية السنوية للسكن المقدم للموظف أو المستخدم (بفتح الدال) والمقدرة وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة والذي يزيد على الحد الأعلى لإعفاء بدل الإيجار المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل .
ب - عند تقدير القيمة الإيجارية السنوية للسكن المقدم للموظف أو المستخدم (بفتح الدال) يراعى ما يلي :-

١ - إذا كان المستخدم (بكسر الدال) مستأجراً لهذا السكن فتعتبر القيمة الإيجارية المحددة في عقد الإيجار أساساً للتقدير .

٢ - إذا كان المستخدم (بكسر الدال) مالكاً لهذا السكن فتعتبر القيمة السنوية للسكن ما يعادل القيمة الإيجارية الصافية المقدرة لغايات قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات، وإذا لم تكن القيمة الإيجارية الصافية مقدرة لأي سبب من الأسباب يجري تقديرها من قبل مقدر الضريبة وفق أسس وتعليمات تخمين الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المعمول بها بشكل مماثل لأقرب بلدية من البناء الجاري تخمينه .

ج - إذا لم يكن السكن المقدم للموظف أو المستخدم (بفتح الدال) مجاناً بالكامل فيحاسب هذا الموظف أو المستخدم عن الفرق بين القيمة المنصوص عليها في البندين (٢ ، ١) من الفقرة (ب) من هذه المادة والمساهمة التي يدفعها .

المادة (٩) :-

أ - تخضع للضريبة قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة التي تقدم للمستخدم (بفتح الدال) باعتبارها ميزة عمل .

ب - على المستخدم (بكسر الدال) أن يقطع ما نسبته (٥٪) من إجمالي قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع للدائرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اقتطاعها .

ج - لا تنزل قيمة المأكل أو المنامة أو الإقامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الدخل الإجمالي للمكلف ما لم يكن المستخدم (بكسر الدال) قد قام باقتطاع الضريبة عنها ودفعها للدائرة .

المادة (١٠) :-

تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٥-٢٠٠١) .